

## الضمان الإجتماعي في الجزائر - حالة casinos لولاية البويرة

د. قرومي حميد

د. ضحاك نجية

جامعة البويرة  
جامعة الجزائر 3

## ABSTRACT

The social security is linked to the dangers posed to the individual, such as illness, disability, which affects the head of the family, and deprives them of their livelihood, and there are other risks Kalshejokhh, illness and death, and there is also a risk occupational hazard of unemployment and inadequate pay and work-related injuries and occupational diseases. Social Security is called the term social insurance, which means the development of state intervention and the establishment of funds and bodies to ensure worker protection, through compulsory deductions and Subscribe, which depends on the desire of the individual.

These include the study of what Social Security, which refers to the concept of risk and the most important social foundations, to move to the second centered in the legislative system of social security funds in Algeria with providing practical study on the National Fund for Social Security for non-wage earners in a mountainous «casnos»

**Key words:** social security, social risk, social insurance, social assistance, social function.

## ملخص

إن الضمان الإجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد، كالمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم، كما توجد مخاطر أخرى كالشيخوخة والمرض والوفاة، وهناك أيضا المخاطر المهنية كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل والأمراض المهنية. ويطلق الضمان الإجتماعي على مصطلح التأمينات الإجتماعية، والذي يعني تدخل الدولة بوضع وإنشاء صناديق وهيئات تكفل حماية العامل، وذلك من خلال الإقتطاعات الإجبارية والإشتراك الذي يتوقف على رغبة الفرد.

وتتضمن هذه الدراسة ماهية الضمان الإجتماعي التي تشير إلى مفهوم الخطر الإجتماعي وأهم أسسه، لتنتقل في محورها الثاني إلى النظام التشريعي لصناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر مع تقديم دراسة تطبيقية حول الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء بولاية البويرة «casnos» .

**الكلمات المفتاحية :** الضمان الإجتماعي، الخطر الإجتماعي، التأمين الإجتماعي، المساعدة الإجتماعية، الوظيفة الإجتماعية.

## مقدمة

يعد الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وذوي الحقوق سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها، والتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية ونقدية، إضافة إلى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة. والملاحظ أنه بالرغم من التسهيلات التي تضمنتها قوانين الضمان الاجتماعي والتعديلات التي طرأت عليها، لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هيئات الضمان الاجتماعي والعلاقة بين هذه الأخيرة وأرباب العمل. ومن جهة أخرى ما يمتاز به تشريع الضمان الاجتماعي هو خاصية المرونة والسرعة وبإجراءات تنازعية سهلة، تأخذ بعين الاعتبار تقادي لجوء الخاضعين له إلى العدالة مباشرة، لأن ذلك يتطلب أجالا وشكليات وإجراءات صعبة للغاية، إضافة إلى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به قانون الضمان الاجتماعي. وعليه فإن تشريع الضمان الاجتماعي نجم عن تطبيقه حدوث نزاعات معقدة وخصومات مختلفة صعب حلها أحيانا، ذلك أنه بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق والتفتح غير المعهود على القطاع الخاص أصبح المتعاملين مع الضمان الاجتماعي سواء المؤمنين الاجتماعيين أو أصحاب العمل لاسيما الخواص منهم في نزاعات عديدة ومتنوعة مع

هيئات الضمان الاجتماعي وتبعاً لهذا طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام التشريعي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر وكيفية تطبيقاته؟

ويمكننا الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال المحاور التالية:

- 1- ماهية الضمان الاجتماعي وأهميته.
- 2- النظام التشريعي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.
- 3- دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء « casinos » لولاية البويرة.

### أ: ماهية الضمان الاجتماعي في النظام الجزائري

الضمان الاجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها و مخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيوداً لم تكن موجودة من قبل في نشاط اقتصادي معين، وينتمي أيضاً إلى هذه الطائفة من المخاطر، الخطر النقدي الذي يتمثل في انخفاض قيمة العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء تنظيم وعدم فاعلية الجهاز الإداري، وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بنظام الأسرة وأهمها تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لانخفاض مستوى معيشة العائلة والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم. وهناك مخاطر يتعرض لها وترجع لأسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة، وهناك أخيراً المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسة مهنة معينة كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل أو الإصابة بمرض من أمراض المهنة.

### المحور الأول: مفهوم الخطر الاجتماعي و الوسائل التقليدية لمواجهته

#### أولاً: مفهوم الخطر الاجتماعي

اختلف الفقهاء في تعريف الخطر الاجتماعي وذلك باختلاف الزاوية التي ينظرون من خلالها للخطر الاجتماعي، فهناك:

#### 1. تعريفه بالنظر لأسبابه

يرى أصحاب هذا الرأي الفقهي بأن الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع فالمخاطر الاجتماعية وفقاً لهذا الاتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية. وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف موسع ولا يتفق مع ما جرت عليه النظم الوضعية للتأمين الاجتماعي، فتحديد المخاطر الاجتماعية بأنها تلك التي تجد سببها في جماعة يدخل فيها من المخاطر ما لم تجر عادة هذه النظم على تغطيتها كأخطار الحروب وخطر المرور والأخطار السياسية<sup>(1)</sup>.

يطلق أيضاً على الضمان الاجتماعي مصطلح التأمينات الاجتماعية وذلك راجع إلى كون فكرة التأمين هي المسيطرة في القديم إذ كان الناس يعتمدون أصلاً على الادخار الخاص وكذا فكرة التأمين التبادلي لمواجهة المخاطر، فكان التأمين الاجتماعي أقرب من التأمين على الأموال والممتلكات، غير أن تدخل الدولة في وضع نظم للتأمينات وكذا إنشاء صناديق وهيئات خاصة تكفل حماية العامل جعل فكرة التضامن تطفوا لكون الفرد يجد نفسه مجبراً على التعاون مع الآخرين وذلك عن طريق الاقتطاعات الإجبارية والاشتراك الذي لا يتوقف على رغبة الفرد كما كان في وأخذ على هذا التعريف من ناحية أخرى أنه تعريف مضيق يؤدي إلى أن يخرج من نطاق التأمينات الاجتماعية تلك الأخطار التي لا علاقة لها بالحياة الاجتماعية، ومع ذلك تغطيتها نظم التأمينات الاجتماعية كأخطار الشيخوخة والمرض والوفاة. والنقد الأساسي الذي وجه للتعريف السابق هو كونه " لا يساعدنا كثيراً في تحديد مضمون الأخطار الاجتماعية التي تتكفل نظم التأمينات الاجتماعية بدرء آثارها، فالعلاقة بين العيش في الجماعة وبين الأخطار الاجتماعية إذا كان لا يمكن إنكار آثارها بسهولة،

<sup>1</sup> أحمية سليمان، قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 13.

إذ هي واضحة في كثير من الأحيان، إلا أن تأكيد هذه العلاقة لا يفسر لنا سبب اهتمام نظم التأمينات الاجتماعية بتوفير وقاية آثار الأخطار الاجتماعية دون غيرها<sup>(1)</sup>.

## 2. تعريفه بالنظر لآثاره ونتائجه.

يرى هذا الرأي الفقهي أن الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة. وهذا التعريف يتضمن العديد من المزايا إذ يسمح باتساع سياسة التأمين الاجتماعي لتشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تؤثر في الأمن الاقتصادي للأفراد وذلك أيا كانت الأسباب التي تنشأ عنها هذه المخاطر، ويؤدي ذلك إلى إمكان قيام سياسة التأمين الاقتصادي على أساس المحافظة على حد أدنى من المستوى الاقتصادي اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى الانتقاص من هذا المستوى. ويؤدي هذا التعريف أيضا إلى عدم اقتصار وسائل مواجهة الأخطار الاجتماعية على تعويض آثارها، وإنما يجب أن تتجه هذه الوسائل أولاً إلى الوقاية من هذه الأخطار، فإذا كان الهدف الذي تسعى إليه نظم التأمين الاجتماعي هو حماية الإنسان فهذا الهدف يتم تحقيقه أحيانا عن طريق الوقاية، وأحيانا عن طريق العلاج والتعويض. ورغم هذه المزايا فإن تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره لم يسلم من النقد فقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه يؤدي إلى توسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية بشكل يفقده ذاتيته ويجعله مختلطا بالسياسة الاجتماعية للدولة. و انتقد البعض هذا التعريف على أساس أن الأخطار التي ترتب آثارا اقتصادية لا تدخل تحت حصر، ومع ذلك لم تجر نظم التأمينات الاجتماعية على تغطيتها جميعا كخطر الحريق وخطر الحرب وخطر التغيرات السياسية<sup>(2)</sup>.

كما يعرف الخطر الاجتماعي بأنه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية وبذلك يدخل في هذا المفهوم المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض المهني، وبصفة عامة كل ما له علاقة بالعمل ويمكن أن يعرقل الحياة المهنية للعامل وبذلك فقد اتسع مفهوم الخطر الاجتماعي ليضم المخاطر المهنية وكذا انخفاض المستوى المعيشي للعامل وأسرتة إلى جانب المخاطر الاجتماعية السابقة، إلا أنه يجب معرفة أنه هناك حدود لمفهوم الخطر الاجتماعي، ذلك أنه لا يمكن أن يتضمن كل المخاطر التي لها علاقة بالحياة المهنية للعامل مثل عدم حصول العامل على دخل كاف لسد حاجاته الفردية والعائلية لأن التأمين على هذه المخاطر اجتماعيا غير ممكن<sup>(3)</sup>.

والواقع أن الأخطار الاجتماعية في تعريفها الصحيح هي كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي، فالخطر الاجتماعي هو الذي يشكل مساسا بدمية الفرد المالية سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها، شخصية، مهنية أو اجتماعية.

## ثانيا: الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية

إن حاجة الفرد إلى الحماية لمواجهة الأخطار الاجتماعية التي كانت تواجهه في حياته اليومية لم تكن وليدة القرن الحالي، بل تمتد إلى فترة زمنية غير قريبة، ولكن بساطة وحدائث فكرة مواجهة هذه المخاطر جعلت الفرد يعتمد طرق ووسائل لمواجهة هذه المخاطر الاجتماعية نتناولها فيما يلي<sup>(4)</sup>:

### 1. الادخار

ويعرف الادخار على أنه حبس جزء من الدخل عن الاتفاق، أي عدم استهلاك جميع الدخل، بل أن الفرد لا ينفق جزءاً من دخله المتحصل عليه أثناء فترة صحته ونشاطه، ليعينه هذا الجزء المدخر في التخفيف من آثار المخاطر عند وقوعها.

<sup>1</sup> أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 25.

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 20.

<sup>3</sup> محمد حسن منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأ للمعارف، الإسكندرية، 1996، ص 98.

<sup>4</sup> مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974، ص 18، 23.

وللادخار مزايا على الفرد والدولة، إذ يقلل الاستهلاك، وهو وسيلة من وسائل التنمية والاستثمار، ورغم ذلك يعد وسيلة غير كافية لدرء المخاطر الاجتماعية، كون الادخار يفترض مقدرة الإقدام عليها أي يفترض وجود فائض في الدخل يستطيع الفرد أن يتنازل عن استهلاكه الحال لمواجهة أعباء المستقبل، غير أن أصحاب الدخل البسيط أقل قدرة للادخار، رغم كثرة تعرضهم للأخطار الاجتماعية، كما أن اكتمال الادخار قبل وقوع الكارثة يؤدي إلى قصور في نظام الادخار. وأخيرا فإن فعالية الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية يتوقف على ثبات قيمة العملة وهو ما لا يمكن تأكيده.

## 2. المساعدة الاجتماعية

وهي تقديم يد العون لمن أصابته كارثة، ويكون في صورة مبلغ نقدي أو خدمات عينية، وقد تصدر هذه المساعدة من أفراد بناءً على باعث داخلي بدافع الخير والإحسان، وقد تصدر من هيئات خاصة بنفس الباعث، وقد تصدر من طرف الدولة. ورغم المزايا التي يمتاز بها نظام المساعدة الاجتماعية كونه يخفف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الفرد، وكذا يساعد في مواجهة الأخطار الإستثنائية، إلا أنه ينطوي على عيوب، كونه لا يمكن أن يغطي كافة المخاطر اليومية أو التي لا يمكن تجنبها كالشيخوخة. كما أن المساعدات التي تقدمها الدولة يجب أن تتحملها الخزانة العامة، وقد لا تستطيع الدولة تحمل ذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية مما يفقد هذا النظام فعاليته. كما أن نظام المساعدات هذا لا يمنح إلى للأشخاص الذين يثبتون أنهم فقراء، مما يثير نوعا من الصعوبة العملية، إضافة إلى ما فيه من مساس بكرامة الشخص المطالب بالمساعدة، كما أنه قد يترتب على المساعدة الاجتماعية تلاشي روح الاحتياط عند الفرد، وتوقّي الأخطار لدى الجماعة.

## 3. المسؤولية المدنية :

تعد المسؤولية المدنية وسيلة لحماية الفرد اجتماعيا طبقا لنظرية الخطأ، الذي يلزم التعويض لما ألحقه من ضرر، غير أن هذه النظرية غير كافية، لأنه أحيانا قد لا يوجد مسؤول عن الضرر، كالمرض والشيخوخة، أو يكون المسؤول معسرا، وغالبا ما يتطلب التعويض اللجوء إلى القضاء، وتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض مما يتطلب معه مدة زمنية معينة، ومصاريه لا تلائم الفقراء.

## المحور الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي و أسسه

أولا: أهمية الضمان الاجتماعي: إن أهمية التأمين تظهر من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين:

### 1. الوظيفة الاجتماعية

إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين المؤمنين لهم في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة بجبر الضرر الذي أصابه. فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

### 2. الوظيفة النفسية

وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويجدون في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة خاصة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1978، ص49.

<sup>2</sup> LARBI.LAMRI le système de sécurité sociale en Algérie O.P.U Alger 2004 P 23.

### 3. الوظيفة الاقتصادية

ويعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيذا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك وهذا لا يكون في وقت واحد وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين، بعمليات عابرة للحدود، بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته. كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو حتى بمناسبةه في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

### المحور الثالث : أسس الضمان الاجتماعي

اختلف الفقه حول الأساس الذي يقوم أو يستند إليه الضمان الاجتماعي وتولد عن ذلك الاختلاف الفقهي بروز عدة نظريات فقهية كمحاولة لتحديد هذا الأساس ومن أبرز هذه النظريات<sup>(2)</sup>:

#### 1. النظرية التقنية

يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن والمتمثلة في جميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء، وانقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يرى هذا الفريق أن التأمين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فهم وحدهم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة ثانية، ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من حسابه الخاص (ماله)، فالتأمين إذاً هو عملية تعاون منظم بطريق متبادل بين الناس، وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر.
- **الفريق الثاني:** يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية ويلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم.

#### 2. النظرية الاقتصادية

مفاد هذه النظرية أن أساس التأمين أو الضمان الاجتماعي يقوم بالنظر إلى الجوانب الاقتصادية للتأمين

- **مقياس الحاجة:** يقوم التأمين على فكرة الحاجة حيث أن أي نوع من التأسيس يهدف إلى الحماية والضمان من خطر معين وأن التأمين عن الأضرار والتأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف، يجد مصدره الأساسي في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، ومن الملاحظ أن هذه الحاجة لا تتأكد في كل أنواع التأمين فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر لا تتحقق فيه الحاجة للحماية والأمان للمؤمن له، وبذلك يمكن التفكير في تبني معيار آخر والذي يظهر أنه أقرب إلى هذه العملية وهو معيار المصلحة كبديل لمعيار الحاجة، إذ أننا نلاحظ أن عملية التأمين تقوم في الواقع على المصلحة إذ تعد هي الدافع الأساسي للقيام بعملية التأمين.

<sup>1</sup> Jean pierre chichard ,droit de sécurité sociale, librairie général de droit et de jurisprudence, paris 1999 , P 14.

<sup>2</sup> عامر سليمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في المعايير الدولية، والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 298.

● **مقياس الضمان** : إن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين، ونفس الشيء في التأمين على المرض أو الشيخوخة وإصابة حوادث المرور، فإن التأمين يحقق ضمان عدم اختلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له ، ولإفراد أسرته، وبهذا فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين.

## II: النظام التشريعي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

تنص المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي المعدل على أن هيئات الضمان الاجتماعي المقررة في المادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 وفي المواد 49 و 78 و 81 من القوانين رقم 83-11 و 83-12 و 83-13 المؤرخة في- 02 جويلية 1983 المشار إليها أعلاه هي:

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا.

-الصندوق الوطني للتقاعد.

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجرا.

### المحور الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا

#### أولاً: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا

فحسب المادة 08 من المرسوم : يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا في إطار القوانين السارية المهام التالية<sup>(1)</sup>:

1. تسيير الأدات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والأداءات العائلية.
2. المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
3. تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
4. القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذلك بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق
5. تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83-11 .
6. منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.

#### ثانياً: الفئات الخاضعة للتأمين الاجتماعي

##### 1. العمال الأجرا.

في السابق كان تحديد هذه الفئة يتم على أساس عقد العمل لكن هذه الفكرة تجاوزها الزمن، و أصبح نظام الضمان الاجتماعي يشمل كل الأشخاص حتى في غياب عقد العمل، على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات لحساب مشروع اقتصادي معين أو لصاحب العمل فإنهم لم يكونوا ليمارسوا هذا النشاط لولا العلاقة التي تربطهم بالمشروع و صاحب العمل، لذلك فلقد كان من الطبيعي أن يتحمل هذا الأخير الأعباء التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة 03 من قانون 83 / 11 على مايلي:"يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجرا أم ملحقين

<sup>1</sup> لخلو غنيمية، محاضرات في نظم التعويض، ألقبت على طلبة الماجستير فرع القانون الخاص، 2002-2003، غير منشورة.

بالأجراء أيا كان قطاع النشاط. الذين ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق و المقصود بالأجراء و الملحقين بالأجراء الفئات التالية<sup>(1)</sup>:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المتزل.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون و الخادمت و الممرضات .. إلخ
- حاملو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات.
- حراس المواقع الذين يستخدمون المحطات.

## 2. ذوي حقوق المستفيد

يقصد بذوي الحقوق كل من:

2.1 زوج المؤمن له: يستفيد من الأداءات العينية إذا لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجورا

### 2.2 الأولاد المكفولون:

- الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
  - الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.
  - الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور.
- 3.2 الأصول المكفولون: أصول المؤمن له، أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش للتقاعد.

إلى جانب هذه الفئتان هناك فئة ثالثة و هي<sup>(2)</sup>:

### 3. فئة الطلبة و العمال المقبولين للتكوين في الخارج و هم:

- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية.
- العمال العاملون في الخارج في إطار التعاون.
- أعوان الممثلات الجزائرية.
- الطلبة و العمال الذين يقبلون المتابعة و التكوين في الخارج.

ثالثا: وعاء الاشتراك الذي يدفع من طرف صاحب العمل لفائدة الصندوق (تمويل الصندوق).

### 1- وعاء الاشتراك.

يتكون وعاء الاشتراك من أجر العامل الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الاتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل نأو يخضع للاتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال والذي هو محل عقد العمل. مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لاقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي أقل من الأجر SNMG الوطني الأدنى المضمون وفي ما يلي نتناول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون منذ سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا حسب الجدول التالي:

<sup>1</sup> أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية و تطبيقها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، 1983، ص2.

<sup>2</sup> ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي و دورالقضاء فيها، مذكرة تخرج لئيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007، ص9.

## الجدول رقم (01): مبالغ الأجر الوطني الأدنى SNMG

السنة	مبلغ الأجر الوطني الأدنى SNMG	المسؤول الذي بادر بتغيير الأجر الوطني الأدنى
01 جويلية 1998	6000 دج	أحمد أويحي
01 جانفي 2001	8000 دج	عبد العزيز بوتفليقة
01 جانفي 2004	10000 دج	عبد العزيز بوتفليقة
01 جانفي 2007	12000 دج	عبد العزيز بوتفليقة
01 جانفي 2010	15000 دج	عبد العزيز بوتفليقة

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالبويرة، مصلحة المراقبة، مبالغ الأجر الوطني الأدنى، سنة 2012.

**ملاحظة :** إذا كان الأجر الخاضع لاقتطاع الاشتراك أقل من الأجر الوطني الأدنى فإن SNMG مصلحة الاشتراكات تحيل الملف إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل لمراقبة الأجور المصرح بها من طرف رب العمل، من خلال الاطلاع على وثائق المحاسبة لرب العمل ومن خلال قيام المراقب بزيارة مكان العمل وقيامه باستجواب العمال والتحقق من الأجر الذين يتقاضونه .

## 2. توزيع مبلغ الاشتراك.

يوزع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي:

-التقاعد و التقاعد المسبق.

-التأمينات الاجتماعية.

-تأمين البطالة

-حوادث العمل والأمراض المهنية.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 339 نسبة الاشتراك 34% تحسب من أجر المنصب المصرح به ، بالنسبة للتأمين الاجتماعي بوجه عام ، وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي على توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي كما يلي:

• 25 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم.

• 9% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل.

## 3. طريقة التصريح بالأجور الشهرية والفصلية (الثلاثية)

يجب على رب العمل التصريح الشهري بالعمال ، إذا كان يشغل عمالا أكثر من عشرة (10)، ويتم التصريح الشهري خلال ثلاثين ( 30 ) يوما التي تلي الشهر ، كما يقوم صاحب العمل المكلف بالتصريح الفصلي إذا كان يشغل أقل من عشرة عمال ، أي من عامل واحد ( 1 ) إلى تسعة ( 9 ) عمال ، ويتم التصريح الفصلي خلال ثلاثين ( 30 ) يوما التي تلي الفصل.

## 4. طريقة التصريح بالأجور السنوية

يستلزم على صاحب العمل أن يقدم لهيئة الضمان الاجتماعي خلال الثلاثين يوما التي تلي نهاية كل سنة مدنية كشفا اسما بالأجور والأجراء ويطلق على هذه الوثيقة ب LA DAS بحيث يبين فيه الأجور المتقاضاة من أول يوم عمل إلى آخر يوم عمل من السنة لكل عامل ، ومبلغ الاشتراكات المستحقة على كل عامل ، ويذكر رب العمل في هذه الوثيقة أيضا اسم كل عامل ورقمه للضمان الاجتماعي ، وتاريخ دخوله وخروجه من العمل ، وعدد أيام العمل ومبلغ وعاء الاشتراك.

وفي حالة تأخر صاحب العمل في إيداع ملفه فإنه ينجم عن ذلك تسديده لغرامة التأخير قدرها 15 % من الاشتراكات المستحقة للسنة الماضية وزيادة نسبتها 5 % من المبلغ السابق عن كل شهر متأخر أي تحسب هذه النسبة بعدما يتم تطبيق غرامة التأخير.

## رابعاً: الأداءات التي يوفرها الصندوق

### 1. الأداءات النقدية للتأمين على المرض

إن إصابة المؤمن له بمرض من شأنه أن يخول له الحق في التعويض وهذا بعد قيامه بكل الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، فمخالفة هذه الإجراءات تجعل مصلحة أداءات الضمان الاجتماعي تصدر قرار رفض إداري يقضي برفض كفالة التعويضات عن العطلة المرضية. ويتم التصريح بالمرض بإيداع المؤمن له المريض أو من يمثله وصفة التوقف عن العمل لدى شبك هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو إرسالها عن طريق البريد أو عن طريق الفاكس يشترط في المؤمن له لاستقاء حقه في التعويضات اليومية للتأمين عن المرض تتمثل التزامات المؤمن له على الخصوص فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- يجب على المؤمن له المريض ألا يتعاطى أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.
- يجب على المريض ألا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي.
- يجب على المؤمن له أن لا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي.
- يجب على المؤمن له في حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل أن يشعر الطبيب بذلك عند وصف التمديد وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تجري مراقبتين على المؤمن له المريض، الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك بعد تقديم وصفة التوقف عن العمل والثانية مراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الاجتماعية بمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك للتأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ذكر سابقاً.

### 2. الأداءات العينية للتأمين على المرض

لكن المتتبع في الاعتراضات المقدمة يومياً أمام لجنة الطعن المسبق الولائية ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي نجد أغلبها إن لم نقل كلها متعلقة بالأداءات العينية للتأمين على المرض وبشكل كبير متعلقة بالتعويض عن الوصفات الطبية، ولا ندري ما هي أسباب ذلك ربما راجع إلى أن المؤمنين الاجتماعيين يلجئون بشكل كبير إلى الأطباء المعالجين لتحرير هذه الوصفات ومن ثم تطرح إشكالية صحتها، ومن جهة أخرى فإن مصلحة الرقابة الطبية تراقب بصرامة الوصفات الطبية الأمر الذي جعل أغلب الاعتراضات على قرارات الضمان الاجتماعي على هذا النوع من الوصفات، وعلى العموم فإن الأداءات العينية للتأمين على المرض تشمل المصاريف التالية: العلاج، الجراحة، الأدوية.

### 3. الأداءات المتعلقة بالتأمين على الأمومة (الولادة)

تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الأداءات النقدية والمتمثلة في تعويضة يومية تقدر ب 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة

### 4. الأداءات المتعلقة بتعويض لباس الحروق للمؤمن له

نصوص قانون الضمان الاجتماعي وخاصة قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له لم تنص على تعويض لباس الحروق ولم تدرجه ضمن القائمة الوطنية للأجهزة المعوض عنها، إلا أن وزارة الضمان الاجتماعي اتخذت قراراً بتاريخ 11/12/2005 يقضي بتعويض مصاريف الألبسة الخاصة بالمحروقين، وبالتالي فإن المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ستتخذ بشأنهم قريباً قرار شامل لتعويض المتضررين من الحروق.

### 5. الأداءات المتعلقة بالتأمين على الوفاة

يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، ويختلف مدى الضرر الذي يصيب المتوفى باختلاف الظروف، وكذا الأشخاص الذين يعولهم ومدى احتياجات هؤلاء ومع ذلك فإنه من الصعب تحديد مقدار التعويض بشكل فردي يتناسب مع كل حالة وتذهب أغلب التعويضات في حالة الوفاة إلى تقرير المعاش للمستحقين.

<sup>1</sup> لولو غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 32.

● **فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك:**

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.
- الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة.

6. **الأداءات المتعلقة بالتأمين على العجز**

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى لكن العجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة، وبهذه الصورة وحدها التي تستجيب للهدف الذي تسعى لتحقيقه نظم الضمان الاجتماعي، وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني، إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه.

والعجز مصنّف إلى ثلاث أصناف حددها المادة 36 والمادة 37 من نفس القانون والتي جاء في الأولى على أنه

يصنف العجز من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول:** العجز الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.
  - **الصنف الثاني:** العجز الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.
  - **الصنف الثالث:** العجز الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم
- فبالنسبة لمقدار نسبة العجز للصنف الأول حددها المادة 37 من القانون 83-11 ب 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب، أما مقدار نسبة العجز للصنف الثاني حددها المادة 38 من القانون 83-11 ب 80% من الأجر المحدد في المادة السابقة، وأخيرا مقدار نسبة العجز للصنف الثالث حددها المادة 39 من القانون 83-11 ب 80% من الأجر المحدد في المادة 37 السالف ذكرها ويضاف لها نسبة % 40 تمنح للشخص المساعد<sup>(1)</sup>.

7. **الأداءات المتعلقة بحادث العمل والمرض المهني**

7.1 **مفهوم حادث العمل والمرض المهني**

لقد عرفت المادة 06 من القانون 83-13 حادث العمل على أنه ( يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل)، فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع اعتبر حادث عمل كل حادث ترتبت عنه إصابة بدنية ولم يتطرق إلى الإصابة الذهنية أو العقلية التي يمكن أن تحدث للعامل أثناء عمله. أما الأمراض المهنية فقد عرّفها المادة 63 من القانون 83-13 المتعلقة بحوادث العمل على أنه تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص.

7.2 **توسع المشرع في مجال حادث العمل والمرض المهني**

نصت المادة 07 على أنه يعتبر أيضا كحادث عمل الحادث يطرأ أيضا أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
  - ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.
  - مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.
- ونصت المادة 08 من نفس القانون على أنه يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الواقع أثناء:
- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.

<sup>1</sup> ذراع القندول عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 19.

- القيام بعمل متقاني للصالح العام أو إنقاذ شخص معرض للهلاك
- لكن من الناحية العملية توجد صعوبة كبيرة في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 08 .
- وتضيف المادة 12 من نفس القانون أنه يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة السالفة الذكر بين مكان العمل الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية وعليه فإن المبدأ الذي ركز عليه المشرع هو أنه في حالة حادث مزدوج حادث عمل أو حادث مرور.
- وكيف الحادث أصلا كحادث عمل، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 25777 وذلك في الوقت الذي يفصل بين ساعة العمل وساعة وقوع الحادث<sup>(1)</sup>.
- وللإشارة فقد أورد المشرع أشخاص لم تتضمنهم المواد السابقة من القانون 83-13 وهم الأشخاص الآتي ذكرهم
- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- الطلبة.

### 7.3 إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني والمنازعات العامة التي تثور بشأنهما.

نتناول في هذا البند إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني، ثم الآثار الناتجة عن قبول الحادث أو المرض المهني من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وذلك كمايلي<sup>(2)</sup>:

#### 7.3.1 إلزامية التصريح بحادث العمل

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل:

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.
- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل.

#### 7.3.2 معاينة الإصابات الناجمة عن حادث العمل.

يحرر الطبيب الذي اختاره المصاب شهادتين وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون 83 / 13 كمايلي:

- شهادة أولية أثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث.
- شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزا دائما.
- 7.3.3 التعويضات اليومية عن حادث العمل أو المرض المهني الأدعاءات عن العجز الكلي المؤقت

لقد نصت المادة 36 من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 19/96 على أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع للمصاب تعويضات يومية اعتبارا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالتي الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما.

#### 7.3.4 الأدعاءات عن العجز الدائم

<sup>1</sup> محمادي مبروك، المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، المحلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1997، ص 103، 104.

<sup>2</sup> علي فيلاي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2004، ص 53.

للمصاب الذي يحصل له عجزا دائما عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه حسب أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى مستخدم وأحد أو عدة مستخدمين خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.

### 3.7. 5 تقديم منحة الوفاة لذوي الحقوق

إذا نتجت الوفاة عن الحادث تدفع منحة الوفاة إلى ذوي حقوق العامل ويقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

### 3.7. 6 تلقي العلاج بالخارج.

الأصل أن هيئات الضمان الاجتماعي لا تتكفل بتغطية نفقات العلاج بالخارج. إلا أنه إذا تعلق الأمر بعلاجات طارئة خلال الإقامة المؤقتة للمستفيد من التأمين بالخارج، كحالة العطل المدفوعة الأجر أو تربصات أو مهمات قصيرة المدى، فإنه يتم التكفل بالمصاريف المنفقة ضمن الشروط المطبقة في باب التأمين على المرض، على أن تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بحقها في القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية تراها ضرورية.

### المحور الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء

#### أولاً: مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء<sup>(1)</sup>

1. يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء
2. يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم
3. ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.
4. يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الإدارة
5. يسير صندوق المساعدة والإسعاف

#### ثانياً: الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية (فئة غير الأجراء الممارسين لعمل مهني مستقل)

وتشمل هذه الفئة كل من يمارسون أعمالهم على استقلال و تظم هذه الفئة مجموعة كبيرة و غير متجانسة من الأشخاص و هم التجار و ذوي المهن الحرة من:

1. الممارسين للمهن التجارية.
2. الممارسين للأعمال الزراعية المشكلة في المستثمرات
3. الممارسين للمهن الحرة من أطباء و محامين و خبراء
4. الحرفيين.
5. الصناعيين و أصحاب المهن الصناعية.

#### ثالثاً: الاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء

نتناول في هذا الفرع دفع الاشتراكات السنوية المستحقة، ثم نتطرق إلى الأساس المعتمد في تحديد نسبة الاشتراكات وتوزيعها وذلك كما يلي<sup>(2)</sup>:

#### 1. دفع الاشتراكات السنوية المستحقة

يتم دفع الاشتراكات المستحقة سنويا بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور، خلال مدة استحقاق من أول مارس من كل سنة ويدفع قبل حلول أول مايو من نفس السنة. وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 35/85. في حالة التوقف عن العمل خلال السنة المدنية لا يستحق الاشتراك إلا إذا كان التوقف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية.

<sup>1</sup> المحلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، الصادر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 113.

<sup>2</sup> علي فيلالي، الالتزامات النظرية للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص 36.

## 2. الأساس المعتمد في تحديد نسبة الاشتراكات وتوزيعها

يلتزم أصحاب المهن الحرة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، بالتصريح بالمدخيل السنوية المعدة من طرف مصالح الضرائب ،لكون أن المدخول السنوي هو الأساس المعتمد كأصل عام في حساب نسب الاشتراك لدى الهيئة المؤمنة وبعدها تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 15% وتوزع كالاتي:

7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية

7.5% بعنوان التقاعد .

○ وإذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة ، فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي يتم بتطبيق النسب المؤوية الآتية على رقم الأعمال الجبائي:

15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة تتمثل تجارهم في بيع البضائع

30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات .

### رابعا: مسألة الانتساب المزدوج لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء

إن الضمان الاجتماعي يقوم على أساس التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد وبين الأجيال هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن القانون يسمح بالاستفادة من معاشين مختلفين ،ولذلك فإن عملية الانتساب يمكن أن تتعدد ، بحيث يكون الشخص منخرطا في هيتين للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء .

### المحور الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد

#### أولاً: مهام الصندوق الوطني للتقاعد

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 07 السالف الذكر على أنه يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في إطار القوانين والتنظيمات السارية المهام التالية:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداوات التقاعد.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين .

#### ثانياً: الأداءات المتعلقة بالتأمين على التقاعد

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور.

وحسب المادة 06 من القانون 83/ 12 المتعلق بالتقاعد المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 96 -18 فإن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

- بلوغ سن ستين 60 سنة من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين سنة كاملة.

- قضاء خمسة عشر 15 سنة على الأقل في العمل.

- يتعين على العامل(ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

لكن الصندوق الوطني للتقاعد وبعد تبليغه للمعني بالأمر قرار معاش التقاعد للمستفيد فإنه يتلقى العديد من الاحتجاجات والطعون وينصب أغلبها في إعادة النظر في مبلغ معاش التقاعد، وكذا في حساب عدد سنوات العمل وسنوات الاشتراك

لدى الضمان الاجتماعي، كما أن هناك عدد هام من الطعون توجه إلى صندوق التقاعد تتضمن طلب الزيادة في مبلغ معاش التقاعد.

### المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS البويرة

لقد تأسس الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كنظام إجباري من سنة 1958 إلى نهاية سنة 1974 ولم يكن يغطي إلا أداءات التقاعد، وابتداء من سنة 1975 انسحبت التغطية لتشمل التأمينات الاجتماعية ( المرض، الأمومة، العجز، الوفاة )، و في سنة 1983 عند إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، ادمج الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في النظام الواحد و الموحد حيث أوكلت مهام تسيير التقاعد للصندوق الوطني للتقاعد و مهام تسيير التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية CNASAT، وفي سنة 1992 صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-92 ليعيد إنشاء الصندوق الخاص بغير الأجراء من الناحية القانونية.

### III: تقديم وتحليل الهيكل التنظيمي لـ CASNOS البويرة

سوف نتطرق إلى موقعها الجغرافي وهيكلها التنظيمي<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: الموقع الجغرافي لـ CASNOS البويرة

يقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في وسط مدينة البويرة يبلغ عدد عماله 39 عامل موزعين حسب مهامهم داخل الصندوق، وكما أنه للصندوق ثلاث شبائيك متفرعة على ثلاث دوائر و هي كالاتي:

- شباك عين بسام و يحتوي على مكتبين وهو ملك للبلدية، أسس في مارس 2004 و عدد عماله 02.
- شباك الشرفة وفيه مكتب واحد كما أنه ملك للصندوق، تأسس في جانفي 2004 و عدد عماله 02.
- شباك الأخضرية به مكتبين وهو أيضا ملك للصندوق، أسس في أفريل 2007 و عدد عماله 02.

#### ثانياً: الهيكل التنظيمي لـ CASNOS البويرة

يعرف الهيكل التنظيمي على أنه التصميم الذي تضعه المؤسسة لضمان التحكم في التسيير الحسن و تحديد المسؤوليات و الوظائف التي تخص كل إدارة أو هيئة في المؤسسة، وكذلك توضيح مختلف العلاقات على ان يلازم أهداف المؤسسة وهو يوضع من طرف الإدارة العليا.

#### ثالثاً: تحليل الهيكل التنظيمي لـ CASNOS البويرة

##### 1. مصلحة الترقيم :

الترقيم هو رقم أو ترقيم لكل منخرط جديد يقوم بتصريح نشاطه لدى الصندوق و تتمثل مهامه و وظائفه فيما يلي:

- الانخراط: ويكون عن طريق ترقيم المنخرطين الجدد.
- التشطيب: يكون في حالة توقيف المنخرط عن نشاطه.
- التعديل: في حالة تعديل المنخرط لعنوانه أو نشاطه.
- تجديد الترقيم: في حالة عودة المشطب إلى نشاطه.
- إلغاء الترقيم: في حالة حدوث خطأ في ترقيم شخص غير ملزم بالانخراط.

##### 2. مصلحة التحصيلات :

هي المصلحة المكلفة بتحصيل مبالغ الاشتراكات السنوية وتنقسم إلى فرعين:

- الاستقبال: يقوم أعوان التحصيلات باستقبال و توجيه المنخرطين وإرسال استدعاءات الاشتراك السنوي، كما يقوم بالاعتماد على برنامج الإعلام الآلي المستخدم بعملية الحساب و التحقق من مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرط الذي يريد دفع اشتراكه.

<sup>1</sup> الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية البويرة، مصلحة المراقبة، سنة 2012.

● **الصندوق:** يقوم المنخرطون بدفع مبالغ اشتراكاتهم السنوية لدى أمين الصندوق ويقوم هذا الأخير بإعطائهم وصل عن المبلغ المدفوع.

### 3. مصلحة المراقبة

من مهامها:

● العمل على احترام تطبيق مقتضيات القانون رقم (83-14) المتعلق بالتزاميه الضمان الاجتماعي بعدة طرق ووسائل.

● مراقبة القوائم باستغلال القوائم الاسمية للتجار والحرفيين و الأطباء و أصحاب المهن الحرة وذلك بإرسال استدعاءات لغير المنخرطين بصفة دورية و إرسال إنذارات للمنخرطين المدينين.

● المراقبة والتفتيش الخارجي عن طريق القيام بحملات مراقبة منظمة مسبقا محددة الوجهة و الزمان والمكان... الخ.

### 4. مصلحة المنازعات

تعد من أهم المصالح في الصندوق حيث تستعمل كل ما يخوله لها القانون من مواد ونصوص قانونية تسمح لها باسترجاع الديون المترتبة عن دفع المنخرطين لاشتراكاتهم و ذلك عن طريق إجراءات التحصيل الجبري المحدد قانونا، وهي تمثل الصندوق في المحكمة كطرف نزاع.

ومن أهم الطرق القانونية المستعملة لاسترجاع الديون نذكر مايلي:

● **إرسال الأعدارات:** قبل أي متابعة قضائية تقوم المصلحة بإرسال اعدارات تدعوا من خلالها المنخرط بدفع ديونه في أجل مدته 30 يوم من تاريخ استلام الاعذار.

● **التحصيل الجبري:** ويقوم بما يلي:

- تجميد الحسابات البنكية.

- الحجز التحفظي علي الممتلكات.

- في حالة شيك بدون رصيد تقوم المصلحة بإيداع طلب لدى وكيل الجمهورية.

### 5. مصلحة الاداءات

يتمثل دور هذه المصلحة في التكفل بكل حقوق المؤمن من اداءات عينية كانت أو نقدية و هي تنقسم الى ثلاثة فروع ولكل فرع مهامه الخاصة نذكر منها على النحو التالي:

● **التعويضات ( مصلحة الضمان الاجتماعي ):** يتمثل دورها في استقبال الوصفات الطبية وتقديم وصل إيداع المنخرطين، وبعد ذلك يقوم الأعوان بمراقبة كل الوصفات الطبية المودعة وتحويلها بعد ذلك إلى مصلحة المحاسبة. وهي تتكفل أيضا باستقبال ملفات منحة الوفاة.

● **المراقبة الطبية:** تتكون هذه المصلحة من طبيبين و أمينة الطبيب هذه الاخيرة تتكفل باستقبال كل الملفات الطبية المودعة من طرف المنخرطين و تحويلها الى الطبيب لغرض مراقبتها واتخاذ القرار بقبول أو رفض الملف الطبي المودع من طرف المريض الغير اجير.

كذلك يقوم الطبيب بعملية فحص و مراقبة طبية للمرضى المنخرطين الذين يودعون ملفات طلب الاستفادة من تعويض كلي(100 %) بالنسبة للمصابين بامراض مزمنة أو للحصول على عتاد طبي.

● **مصلحة التقاعد:** تتكفل بشريحة المتقاعدين أو ذوي الحقوق، حيث تقوم المكلفة بهذه المصلحة باستقبال ملفات المنخرطين الذين يريدون الاستفادة من منحة التقاعد و تحويلها إلى مصلحة التقاعد في الوكالة الجهوية بتييزي وزو للنظر فيها و تقوم هذه المصلحة سنويا بإرسال استدعاءات للمنخرطين من أجل تحديد ملف التقاعد.

### المحور الاول : الانخراط ودفع الاشتراكات بـ CASNOS البويرة

#### أولا: الانخراط بـ CASNOS البويرة

إن الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS إجباري وذلك بحكم القانون رقم 83-14 الصادرة في 02/07/1983. إن التأخر في إيداع ملف الانتساب لدى مصالح CASNOS أي تجاوز مهلة 10 أيام

من تاريخ النشاط الفعلي يعرض صاحبه إلى عقوبة التأخير المقدرة بـ 5000 دج يضاف لها 1000 دج لكل شهر إضافي طبقا للمادة 6 من القانون رقم 17-04 الصادرة في 10 نوفمبر ويتكون ملف الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء من:

1. نسخة مصادق عليها من السجل التجاري ( بطاقة الحرفي، بطاقة الفلاح الاعتماد ).
2. شهادة مصادق عليها للتصريح بوجود النشاط لدى مفتشية الضرائب.
3. شهادة الميلاد رقم 12.
4. دفع مبلغ التامين السنوي المقدر بـ 32400.00 دج.

اثر إيداع ملف الانخراط تسلم للمنخرطين بطاقة التسجيل تسمح لهم بالاستفادة من مزايا CASNOS كما إن الانخراط يمنح لهم الحق في تغطية كل من الأخطار المترتبة عن المرض، الأمومة، العجز، التقاعد والوفاة. وعلية فإن الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعني التامين لفائدة المنخرطين و ذوي حقوقهم فالصندوق يتكفل بالتعويض على كل المصاريف الطبية و الصيدلانية الناتجة عن المرض و الأمومة والاستفادة من مزايا بطاقة الشفاء ( الدفع من أجل الغير).

#### ثانيا: تحديد عدد المنخرطين الجدد

المقصود بذلك معرفة عدد المنخرطين الجدد الذين يتحصلون على السجل التجاري أو ما يعادله، مما يجعلهم ملزمين بدفع اشتراكاتهم و استيفائها تجاه الصندوق. وفي هذا الصدد يمكن عرض بعض النتائج التالية:

#### الجدول رقم (02): عدد المنخرطين الجدد للصندوق الوحدة: شخص

السنة	عدد المنخرطين	%
2010	1300	-
2011	1375	1.06
2012	1437	1.11
توقعات 2013	1470	1.13

المصدر: CASNOS البويرة، مصلحة التحصيلات، عدد المنخرطين الجدد للصندوق

ملاحظة: نلاحظ وجود تزايد طفيف في عدد المنخرطين الجدد في الصندوق، حيث ارتفعت نسبتهم في سنة 2011 عن سنة 2010 بـ 1.06% إما في 2012 فكانت 1.11% و بالدراسة و التحليلات وتوقعوا ارتفاعهم في 2013 السنة الجارية إلى غاية 1470 شخص منخرط بالصندوق ما يعادل 1.13%. وهذه الزيادات تعد مقبولة نظرا لحدثة إنشاء هذا الصندوق و فروعه بالبويرة.

#### ثالثا : دفع الاشتراك

يحدد الاشتراك بمعياريين هما النسبة ووعاء الاشتراك، فوعاء الاشتراك هو مبلغ الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، و الحد الأدنى المضمون أما الحد الأقصى فهو ثمانية (8) مرات المبلغ السنوي للأجر القاعدي الأدنى المضمون ، ابتداء من جانفي 2010 المبلغ هو<sup>(1)</sup>:

الدخل الأدنى السنوي الخاضع للاشتراك =  $12 \times 18000.00 = 216000.00$  دج.

الدخل السنوي الأقصى الخاضع للاشتراك (الوعاء) =  $12 \times 18000.00 = 1728000.00$  دج.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 1996/11/30 و الذي عدل وتم المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء أن نسبة الاشتراك تقدر بـ 15% و عليه يصبح:

<sup>1</sup> الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية البويرة، مصلحة التحصيلات، دفع الاشتراكات، سنة 2012.

الاشتراك الأدنى =  $12 \times 18000.00 \times 15\% = 32400.00$  دج.

الاشتراك الأقصى =  $12 \times 18000.00 \times 15\% = 259200.00$  دج.

توزع نسبة 15% كما يلي: - 7.5% تخص لتمويل التأمينات الاجتماعية.

- 7.5% مخصصة لتمويل شعبة التقاعد.

في حالة عدم التمكن من تحديد الدخل الخاضع للضريبة و طبقاً للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، يجب الرجوع إلى رقم الأعمال الجبائي حيث تطبق النسب التالية:

• 15% بالنسبة للخاضعين الذين تكون تجارتهم هي البيع بالجملة.

• 15% بالنسبة للخاضعين الذين يكون نشاطهم تقديم الخدمات.

وعليه فإنه في أي حال من الأحوال لا يمكن للاشتراك السنوي أن يقل عن 15% من المبلغ السنوي للأجر الوطني

الأدنى المضمون الذي يساوي حالياً:  $15\% \times 216000.00 = 32400.00$  دج.

• **تحصيل الاشتراك:** تقع مجمل التزامات المكلفين اتجاه الصندوق على عاتقهم وهي نوعان :

- **التصريح بالنشاط:** إن العامل غير الأجير ملزم بإعلام الصندوق بمزاولة نشاطه في أجل عشرة أيام الموالية لبداية النشاط، ويتعرض المكلف في حالة عدم التصريح بذلك في هذا الأجل (10 أيام) إلى دفع غرامة التأخير يتم احتسابها كمايلي: 5000 دج يضاف إليها 20% من كل شهر تأخر.

- **تسديد الاشتراك:** بما أن الاشتراك يحمل ولا يطلب، يجب إذا على المنخرط أن يصرح بدخله و استفتاء اشتراكه في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الجارية.

**مثال على كيفية الاشتراك السنوي في CASNOS:**

أرسلت مصلحة الضرائب للصندوق CASNOS الفائدة السنوية للمنخرط (X) التي تقدر بـ 2000000.00 دج.

**فكيف يحسب الاشتراك السنوي لهذا المنخرط ؟**

الاشتراك السنوي = وعاء الاشتراك (الفائدة السنوية)  $15\% \times 2000000.00 = 300000.00$  دج.

وبما أن الحد الأقصى للاشتراك السنوي هو: 259200 دج. فالمنخرط سيدفع هذا المبلغ.

**المحور الثاني: التغطية الاجتماعية ب CASNOS البويرة**

تخص التأمينات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير لأجراء كل من (المرض و الأمومة، العجز، الوفاة و التقاعد). و حتى يستفيد المؤمن من هذه التأمينات يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية (1):

• صفة المؤمن الاجتماعي ( عامل، متقاعد) أثناء وقوع الحدث.

• مدة الانتساب: 15 يوماً بين تاريخ الانتساب وتاريخ العلاج.

• براءة الذمة: الاشتراكات بما في ذلك الزيادات والغرامات عن التأخير اتجاه الصندوق.

• بالنسبة للعجزة فيجب على المؤمن الانتساب مدة سنة على الأقل و عدم بلوغ السن المخولة للحق في التقاعد ( 60 سنة للنساء 65 سنة للرجال).

• إذا كان طالب الاستفادة من التأمينات هو غير المؤمن فإنه من الواجب إثبات صفة ذوي الحقوق.

**أولاً: التامين عن الأمراض والأمومة**

حسب قوانين الضمان الاجتماعي هناك نسبتين لتعويض مصاريف الأمراض و الأمومة 80% و 100% .

1. **النسبة 80%:** تطبق على الأسعار المحددة قانوناً ( القرار الوزاري المشترك المحدد للقيمة المالية لمختلف

الأعمال الطبية للأطباء، الجراحين، الصيادلة و الأعوان الشبه الطبية ). وهي تخص أيضاً الأدوية و مصاريف الأمومة.

<sup>1</sup> الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية البويرة، مصلحة الاداءات، التغطية الاجتماعية، سنة 2012.

2. النسبة 100%: يستفيد العمال غير الأجراء من التعويض 100% في كثير من الحالات نذكر منها:

- عند الإصابة بحلة مرض مزمن (مرضى السكر، السرطان....).
- عندما تخص الادعاءات الأمومة.
- عندما تكون المصاريف تخص ( التجهيز الكبير، التأهيل المهني، جراحة القلب و الشرايين).
- عندما يكون المؤمنون أصحاب معاشات ومنح الضمان الاجتماعي مبلغا يساوي أو اقل من المبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

#### ثانيا: التامين عن العجز

المبلغ السنوي لمعاش العجز يساوي 80% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك أما الحد الأقصى هو ثمان(8) مرات المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون أي :

- الدخل السنوي الخاضع للاشتراك هو: 216000 دج.
- الدخل السنوي الأقصى الخاضع للاشتراك هو:  $0.8 \times 216000 = 172800$  دج. 80 % تمثل كل سنة اشتراك مدفوعة بـ 2.5 % . فمثلا إذا كان منخرط قد أصيب بعجز وله 5 سنوات اشتراك فتكون النسبة كمايلي:

$$5 \text{ سنوات} \times 2.5\% = 12.5\% , 12.5\% \times 216000 = 27000 \text{ دج سنويا.}$$

أي انه يأخذ 2250 دج شهريا وهذا المبلغ منخفض و لا يكفي حاجاته مقارنة بدخله السابق و عليه فالدولة تدخلت ورفعت هذه السنة إلى 80 % إي يصبح المبلغ كمايلي:

$$80\% \times 216000 = 172800 \text{ دج سنويا أي انه يأخذ } 14400 \text{ دج شهريا.}$$

كما يستفيد صاحب العجز بزيادة قدرها 40 % من مبلغ المعاش دون أن تقل عن الأدنى في حالة ضرورة المستفيد لمساعدة الغير.

#### ثالثا: التامين على الوفاة

مبلغ رأس المال الوفاة يساوي الدخل السنوي الخاضع للاشتراك.

1. بالنسبة للمتقاعدين: 12 مرة معاش التقاعد.

2. بالنسبة للعاملين: تساوي الدخل السنوي الخاضع للاشتراك الأدنى.

مثال: توفي منخرط في السنة الجارية مع العلم انه دفع مبلغ 120000 دج كاشتراك سنوي.

فما هي منحة الوفاة التي يتحصل عليها ذوي حقوقه ؟

وعاء الاشتراك السنوي = الاشتراك السنوي  $\times \frac{15}{100} = 15/100 \times 120000 = 18000$  دج إذن منحة الوفاة هي 80 مليون سنتيم.

#### رابعا: التامين على التقاعد

سن التقاعد 65 سنة للرجال و 60 سنة بالنسبة للنساء، يتحدد مبلغ التقاعد على حسب 3 معايير:

1. عدد سنوات النشاط تكون من سنة حتى 32 سنة كحد أقصى.

2. كل سنة عمل تضرب في نسبة قدرها 2.5 %.

مثال: 32 سنة  $\times 2.5\% = 80\%$  حد أقصى. 15 سنة  $\times 2.5\% = 37.5\%$ .

3. وعاء احتساب المعاش و الذي هو متوسط المداخيل العليا للعشرة سنوات خلال كل الحياة المهنية على أن يقل مبلغ المعاش عن 75% من المبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون و أن لا يتعدى 80% من المبلغ الأقصى للدخل السنوي الخاضع للاشتراك و هو حاليا 1 728 000 دج

مثال: مبلغ منخرط 65 سنة وقد بلغ عدد سنوات اشتراكه في الصندوق 30 سنة و متوسط المداخيل العليا لـ10 سنوات خلال كل الحياة المهنية يساوي 70000000 دج فما هي المنحة التي يستفيد منها هذا المنخرط؟  
 منحة التقاعد = عدد سنوات الاشتراك  $\times 2.5\%$   $\times$  متوسط المداخيل العليا/12 =  $12/30 \times 0.025 \times 70000000 = 12$  منحة التقاعد = 43750.00 دج.

#### الخاتمة

بالرغم من أن تشريع الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قانونية قائمة بذاتها فقد تدعمت بصدور قوانين معدلة ومتممة للقوانين الصادرة سنة 1983 ، والتي كان الغرض منها تفعيل آليات التسوية الداخلية في الفصل في المنازعات التي قد تنجم عن تطبيقه وحلها وديا دون اللجوء إلى القضاء، وهذا يعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وبالخصوص المؤمن لهم وذلك تيسيرا لهم في الحصول على مستحقاتهم من أداءات الضمان الاجتماعي، إلا أن واقع هذا النظام الذي جاء به المشرع في سنة 1983 لم يحقق الأهداف المرجوة والتي سطرت له من قبل واضعي القانون. فالأمور زادت صعوبة وتعقيدا أكثر سواء بالنسبة لأرباب العمل أو بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين لم يلمسوا نتائج هذه التعديلات التي أجريت مؤخرا على قوانين الضمان الاجتماعي وخاصة من جانب السرعة في الفصل في المنازعات. و ما يلاحظ أنه في كل مرة يأتي التعديل تعلق عليه آمال كبيرة لتدارك النقائص والثغرات، لكن يحدث العكس تماما فكم من تعديل مس تشريع الضمان الاجتماعي لم يحدث أي تغيير على واقع المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وإن كان القانون الجديد 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات المجال الضمان الاجتماعي ساهم جزئيا في القضاء على بعض النقائص وبالتالي بقيت منظومة الضمان الاجتماعي. بكاملها محل تنازلات، بل أنها لم تساير التطورات اليومية للمجتمع الجزائري وخاصة ما يتعلق بفئة العمال وذلك من حيث تعويضهم عن الأخطار الاجتماعية والمهنية، إذ أن هذه التعويضات أصبحت رمزية وزهيدة مقارنة مع مبلغ الاشتراكات التي تدفع شهريا لهيئة الضمان الاجتماعي، ومع ما هو عليه واقع التعويضات في الدول الأجنبية وخاصة إذا علمنا أن شريحة العمال لها مكانة خاصة في المجتمع بل تعد عصبه الحيوي لذا يجب على المشرع بذل مجهودات جبارة وعملاقة في تطوير منظومة الضمان الاجتماعي لأنها تهتم غالبية المجتمع الجزائري.

**المراجع بالعربية :**

1. أحمية سليمان، قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
2. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
3. محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.
4. محمد حسن منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1996.
5. مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974.
6. جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1978.
7. عامر سليمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في المعايير الدولية، والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي ، لبنان، 1998.
8. لحو غنيمية، محاضرات في نظم التعويض، أقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الخاص، 2002-2003، غير منشورة.
9. أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، 1983.
10. ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي و دور القضاء فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007.
11. محمادي مبروك، المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1997.
12. علي فيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2004.
13. المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، الصادر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2000.
14. علي فيلالي، الالتزامات النظرية للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2001.

**بالفرنسية**

- 15- LARBI.LAMRI, le système de sécurité sociale en Algérie, O.P.U Alger 2004.
- 16-Jean pierre chichard ,droit de sécurité sociale, librairie général de droit et de jurisprudence, paris 1999 .